لتقدم الذات على النسبة وتقدم النسبة المترتبة عليها على النسبة المترتبة على النسبة كذا في الحاشية لكن المقصود في بيان
التغاير معرفة مفاهيم هذه الخواص التي هي معروض النسبة ومعرفة نسبة التغاير وطلاهما متقدمان على النسبة **قوله** الاولى
على مذهب المتكلمين وبجعل العينية آه ويحكم بتغيره الاولى والثانية وعينية الثالثة على معنى حمل المواطاة
كذا في الحاشية لف ونشر مرتب **قوله** الثاني في مصداق الحمل الامكان لهذا المعنى علة الحاجة كما ان الوجوب لهذا المعنى
علة الاستغناء فللممكن حاجة ذاتية كما للواجب استغناء ذاتي المراد بالاستغناء والحاجة منتفيان والاستغناء والحاجة لا انفسهما
فان الوجوب والامكان لا يطلقان عليهما كذا في الحاشية في كون الامكان بمعنى المصداق علة الحاجة بمعنى المصداق نظر
والتحقيق ان مصداق الامكان والحاجة واحد بحسب المفهوم حاجة ذاتية فتدبر **قوله** والمراد بالخاصتين الاوليين آه هذا مبني
على ما زعموا ان عينية الوجود ينافي الاحتياج وقد مر الكلام فيه فتذكر **المقصد الثاني** في ان هذه امور اعتبارية **قوله**
المبحوث عنه هو امتناع الوجود آه على هذا الاولى في تقرير الدليل لو كان الامتناع ووجود بالمكان صفة للممتنع وجوده فيلزم وجود
ضرورة استلزام وجود الصفة وجود الموصوف ولا يمكن الدعوى الباطلة بكون الامتناع صفة للمستحيل الوجود فان الصفة
ولو كانت اعتبارية تقتضي وجود الموصوف فتدبر **قوله** وهذا مبني على ان الامتناع حقائق متعددة وهذا كما ترى
مكابرة والظاهر ان الجواب ينزل **قوله** وتارة بان الشيء سواء كان موجودا او معدوما آه هذا وان قبل الانتقاد
واد عوا فيه البداهة لكن يمكن التشكيك فيه بان الجسم النامي حال النمو متصف بالمقدار المخصوص فيصدق ان الصورة داخلة
مثلا وهذا بديهي مع ان المقدار المخصوص لا وجود له حال الحركة لان فرد المقولة يتحرك فيها لا وجود له بحسب الخارج بل الموجود
اما الفرد التدريجي المتصل على ما هو التحقيق واما التوسط بين الافراد فالافراد الانية لا وجود لها في الخارج بل في التوهم
فالمقدار يتصف به المتقدر تارة بوجوده فيه وتارة بانتزاعه عنه والاسبيل الى دفع الابهام المقصود ان الصفة التي
يتصف بها موصوف بانضمامها اليه لا يتصف بها موجود ومعدوم الا بوجود تلك الصفة فيه اما بانضمامها او بانضمام
مثلها وانتزاعها الذي فيه وجودها بالقوة وهذا ضروري والجسم النامي وان لم يوجد فيه في زمان الحركة مقدار مخصوص بنفسه
لكنه موجود فيه بمنشاه وهو الفرد التدريجي او التوسط بين الافراد فالامتناع لو كان صفة عينية ولو باعتبار بعض الافراد
فالاتصاف يكون بانضمامها الى الموصوف او بانضمام منشائه الذي فيه وجوده بالقوة فيلزم وجود الممتنع الوجود فتامل
قوله ولا يكون الفرد صفة عينية آه يعني لو لم يستلزم اعتبار الفرد اعتبارية الطبيعة بل يكون الطبيعة عينية لزم عينية الفرد الاعتباري
الذي هو معدوم في الخارج ولزم خلاف الفرض لان الفرد ليس الا الطبيعة المتعينة بها اذا كانت الطبيعة وما اذا كانت عرضية
يكون عينية فالفرد الاعتباري متصف بها فيلزم اتصاف الفرد الاعتباري الذي هو معدوم في الخارج بالطبيعة العرضية
الذي هو موجوده فيه وانت لا يذهب عليك ان عينية الطبيعة تكفي فيها عينية بعض الافراد فلا يلزم من كون الطبيعة عينية كون
الفرد الاعتباري عينيا لجواز ان يكون عينية الطبيعة لعينية فرد آخر ولا يلزم من كون فرد الطبيعة المتعينة وجود كل فرد من
وجودها لان وجود الطبيعة اعم من وجود الفرد نعم لو كان فرد من افراد الطبيعة اعتبارية للزم اعتبارية الطبيعة بعدم منفيه
بعده ثم الحكم باعتبارية الطبيعة عند اعتبارية الفرد مخصوص بالدائرة فان بعض افرادها اعتبارية كالدور والمنتزعة من الطبيعة
بالدور فان المقدار الذي هو جزء من المقدار المتصل او حد مشترك بين اجزاء الوهمية اعتباري وبالكيفيات فان المراتب
الضعيفة من السواد منتزعة من السواد الشديد بل كل ميتة موجودة الاشخاص فان الحصة فيها امر اعتباري كما هو معروف
وقيل المراد ان اعتبارية الفرد الحقيقي غير محصور يستلزم اعتبارية الطبيعة لا ينفع فيما هو بصدده اذ يجوز ان يكون حقيقية
الامتناع صفة عينية ويكون الامتناع العارض للموجود فردا عينيا وامتناع الوجود حصة اعتبارية مع انه يتنقض ويلزم فافهم
قال في الحاشية يمكن هنا ضوابط كلية الاولى ان عينية الطبيعة لا يستلزم عينية الفرد سواء كانت الطبيعة ذاتية او عرضية اما
الاول فظاهر واما الثاني لو لم يكن كذلك يلزم عروض الموجود للمعدوم والثاني ان عينية الفرد لا يستلزم عينية الطبيعة اذا كانت
الطبيعة ذاتية ولا يستلزم عينيتها اذا كانت عرضية وذلك ظاهر والثالثة ان اعتبارية الطبيعة لا يستلزم اعتبارية الفرد
سواء كانت الطبيعة ذاتية او عرضية كما ذكرنا انتهى وانت قد وقفت على ما في الفائدة الاولى والرابعة **قوله** والامتناع
بمعنى مصداق الحمل امور متعددة بعضها عينية وبعضها اعتبارية وهذا لان مصداق امتناع العدم امر عيني ومصداق
امتناع الوجود امر معدوم والمراد بالاعتباري في قوله وبعضها اعتبارية الاختراعي المحض فقائل **قوله** والا فلا حاجة
الا بالحال لكون الوجوب الذي هو وصف قائم آه عدم الحاجة مسلم لان القيام بالغير يستدعي الاحتياج اليه والوجوب بالذات
لا يحتاج الى تعيين الطريق ليس بواجب على الاظهر **قوله** اي في صورة كونه واجبا قائما بالغير لانه على التقدير يمكن الوجود في نفسه
وهذا الوجوب قائم بالغير وان كان الواجب ممكنا **قوله** لان الممكن ما لم يجب لم يوجد فالوجوب على تقدير امكانه واجب
الوجوب الغير وجوب اخر فيتسلسل وهذا موقوف على ان الوجوب بالغير والوجوب بالذات متحدان بالحقيقة مع
ان وجودية احدهما وجودية الاخر ويلزم التسلسل بناء على ان الاتصاف بالصفة العينية لا يكون الا بوجود فيه لكن لا

Copyright © King Saud University